



سج

الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير النولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2.20.291 يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع المرسوم رقم 2.20.291 يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME,
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

2 - 20 - 290

2 - 20 - 291

تربط في

رقم الملف / رقم الملف / رقم الملف / رقم الملف

مذكرة تقديم

2 - 20 - 289

أحدث التقسيم الترابي الأخير الذي اعتمد سنة 2015 بمقتضى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادي الأولى 1436 الموافق لـ 20 فبراير 2015 ائتمنق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والإقاليم المكونة لها، تغييرا في الإقاليم و الجماعات التابعة لكل جهة. مما نتج عنه عدم تطابق بين مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لتأفيلانت وورزازات وسوس ماسة والمديريتين الجهويتين للفلاحة للشرق ولسوس ماسة من جهة، والتقسيم الترابي من جهة أخرى.

وقصد ملاءمة الحدود الترابية لهذه المؤسسات مع التقسيم الإداري السالف الذكر، ولتقريب خدمات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أصبح من الضروري مراجعة مناطق نفوذ هذه المكاتب الجهوية. فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات :

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 66-829 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض، وتجهيز شبكة الري وتصريف المياه، وبصفة عامة إنجاز التهيئات الرامية إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تدخله،

* والذي تمت منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 66-874 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، على تراب الجماعات الترابية لإقليمي ورزازات وزاكورة ودانرتي بومالن وتغيير التابعتين لإقليم تنغير ودائرة تالوين التابعة لإقليم تارودانت ودائرة فم زكيد التابعة لإقليم طاطا.

وبناء على مداولة مجلسه الإداري المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018 فإنه قرر :

= توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لأنيف، ولمصيصي ولحصيا التابعة لدائرة أنيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعتين لدائرة أسول (إقليم تنغير) والتي تدخل حاليًا ضمن منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأفيلانت.



* تقليص منطقة نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة فم زكيد، (إقليم طاطا) والجماعات الترابية التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت) وذلك بالحاقهما على التوالي بالمديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وبخصوص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت:

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 66-833 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تافيلالت،
* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 66-878 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)؛ على تراب إقليم الرشيدية؛ دائرتي الريش وامشيل التابعتين لإقليم ميدلت؛ دائرتي أسول والنيف التابعتين لإقليم تنغير ودائرتي تالسينت وبني تادجيت التابعتين لإقليم فكيك.

وبناء على مداولتي مجلسه الإداري في دورتيه المنعقدتين بتاريخ 2017/12/20 و2018/12/28 فإنه قرر:

- توسيع منطقة نفوذه ليشمل أيضا الجماعات الترابية التابعة لدائرتي ميدلت وبومية.
- تقليص منطقة نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرتي بني تادجيت وتالسينت والحاقهما بمنطقة نفوذ المديرية الإقليمية للفلاحة بفكيك،
- تقليص منطقة نفوذه كذلك بحذف الجماعات الترابية لألنيف، ولمصيصى ولحصيا التابعة لدائرة ألنيف، والجماعتين الترابيتين لأسول ولأيت هاني التابعتين لدائرة أسول (إقليم تنغير) ليتم إلحاقها بمنطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

أما فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة:

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 157.70.2 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة سوس عامة،

* والذي تمتد منطقة نفوذه، بموجب المرسوم 2-70-158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) كما تم تنميته وتغييره بالمرسوم رقم 2-72-601 الصادر في 4 شوال 1392 (11 نونمبر 1972) والمرسوم رقم 2-83-446 الصادر في 29 ربيع الثاني 1405 (21 يناير 1985) والمرسوم رقم 2-04-958 الصادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

وبناء على مداولة مجلسه الإداري المنعقد في 11 يونيو 2018 فانه قرر:

« توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لتالوين، ولأكادير ملول، ولأهل تفنوت، ولأسكاون، ولأسايس، ولأساكي، ولأزرار، ولايكيني، ولسيدي احساين، ولتاويالت، ولتسوسفي، ولتيزكزاوين، ولتوبقال، ولزكموزن، ولأوزيو، ولتيسراس التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت).

ونظرا لأهمية هذه المشاريع في تحقيق تنمية المنطقة، أعرض عليكم مشروع مرسومين يقضيان بتغيير الحدود الترابية لمناطق نفوذ المكتبيين الجهويين للاستثمار الفلاحي لكل من تافيلالت وورزازات ومشروع مرسوم يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

ذلك هو موضوع مشاريع هذه المراسيم.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والصيد البحري
والمصايد
والصيد البحري
والصيد البحري

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بتوسيع

دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)
بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر
1970) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة؛
وعلى محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس- ماسة
المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم مايلى:

المادة الأولى

توسع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كما هي محددة
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، لتشمل
الجماعات المبينة بعده والمتواجدة بإقليم تارودانت:

دائرة تالوين:

- * جماعة تالوين.
- * جماعة أكادير ملول.
- * جماعة أهل تفتوت.
- * جماعة أسكاون.
- * جماعة أسايس.
- * جماعة أساكي.
- * جماعة أزرار.
- * جماعة إيكيدى.
- * جماعة سيدي احساين.
- * جماعة تاويالت.
- * جماعة تسوسفي.
- * جماعة تيزكزاوين.
- * جماعة توبقال.
- * جماعة زكموزن.
- * جماعة أوزيووة.
- * جماعة تيسراس.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

حرر بالرباط، في

الإمضاء:

إمضاء: محمد بنشعبون

10576

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه
والغابات

الإمضاء:

عزیز اخنوش

وزير الداخلية

الإمضاء:

وزير الداخلية

بدر الوافي لقيت

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

الإمضاء:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعامرة

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: